٤٢ ـ كتاب: الأيمان والنذور [١]

١ ـ باب: مختصر الأيمان والنذور وما دخل فيهما من الجامع من كتاب الصيام ومن الإملاء ومن مسائل شتى سمعتها لفظاً

قال الشافعي رحمه الله: من حلف بالله، أو باسم من أسماء الله فحنث، فعليه الكفارة، ومن حلف بغير الله، فهي يمين مكروهة، وأخشى أن تكون معصية؛ لأن النبي ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه، فقال عليه السلام: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**». فقال عمر: والله ما حلفت بها بعد، ذاكراً ولا آثرًا [٢].

قال الشافعي رحمه الله: وأكره الأيمان على كل حال، إلا فيما كان لله عز وجل طاعة، ومن حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فالاختيار أن يأتي الذي هو خير، ويكفِّر، لأمر رسول الله ﷺ بذلك، ومن قال: والله لقد كان كذا، ولم يكن أثم، وكفَّر، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [٣] نزلت في رجل حلف لا ينفع رجلاً، فأمره الله أن ينفعه، ويقول الله جل ثناؤه في الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [٤] ثم جعل فيه الكفارة، وبقول رسول الله ﷺ: «**فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه**» [٥]. فقد أمره بالحنث عامداً،

---

(١) روضة الطالبين: ١١/٣، حاشية الجمل: ٥/٢٨٦، التنبيه: ص ١١٤، حاشية الشرقاوي: ٢/ ٤٧٤، حاشية الباجوري: ٢/ ٥٢١، غاية البيان: ص ٣١٩، المجموع: ١٨/٣، فتح الوهاب: ٢/ ١٩٧، الإقناع: ٢/ ٢٥٠، حاشية بجيرمي: ٤/ ٢٩٨، السراج الوهاج: ص ٥٧١، كفاية الأخيار: ٢/ ١٥٢، حاشية الشرواني: ١٠/ ٢، حاشية العبادي: ١٠/ ٢، إعانة الطالبين: ٢/ ٣٠٩، المهذب: ٢/ ١٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم (الحديث: ٦٦٤٧) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير اللَّه تعالى (الحديث: ٤٢٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير اللَّه (الحديث: ١٥٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالآباء (الحديث: ٣٧٧٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ١٤٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الأيمان، باب: كراهية الحلف بغير اللَّه (الحديث: ١٠/ ٢٨)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٠/ ٥)

(٣) سورة النورة: ٢٢.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٥) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (الحديث: ١١/ ٦١٠)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ١٦٠٠٧)، وذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٣/ ٣٧)

وبالتكفير، ودل إجماعهم: أن من حلق في الإحرام، عمداً أو خطأ، أو قتل صيداً، عمداً أو خطأ، في الكفارة سواء، على أن الحلف بالله، وقتل المؤمن، عمداً أو خطأ، في الكفارة سواء.

قال الشافعي رحمه الله: وإن قال: أقسمت بالله، فإن كان يعني حلفت قديماً، فليست بيمين حادثة، وإن أراد بها يميناً، فهي يمين، وإن قال: أقسم بالله، فليس بيمين، فإن قال: أقسم بالله، فإن أراد بها يميناً، فهي يمين، وإن أراد بها موعداً، فليست بيمين، كقوله: سأحلف. **قال المزني** رحمه الله: وفي الإملاء هي يمين، وإن قال: لعمر الله، فإن لم يرد بها يميناً، فليست بيمين، ولو قال: وحق الله، أو وعظمته، أو وجلال الله، أو وقدرة الله، فذلك كله يمين، نوى بها يميناً، أو لا نية له، وإن لم يرد يميناً، فليست بيمين؛ لأنه يحتمل أن يقول: وحق الله واجب، وقدرة الله ماضية، لا أنه يمين، ولو قال: بالله، أو تالله، فهي يمين، نوى أو لم ينو. وقال في الإملاء: تالله يمين، وقال في القسامة: ليست بيمين. **قال المزني** رحمه الله: وقد حكى الله عز وجل يمين إبراهيم عليه السلام: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ﴾ [1]. **قال المزني** رحمه الله: فإن قال: ألله لأفعلن، فهذا ابتداء كلام، لا يمين، إلا أن ينوي بها، فإن قال: أشهد بالله، فإن نوى اليمين، فهي يمين، وإن لم ينو يميناً، فليست بيمين؛ لأنها تحتمل أشهد بأمر الله، ولو قال: أشهد ينويه يميناً، لم يكن يميناً، ولو قال: أعزم بالله، ولا نية له، لم يكن يميناً؛ لأن معناها أعزم بقدرة الله، أو بعون الله على كذا، وإن أراد يميناً فهي يمين، ولو قال: أسألك بالله، أو أعزم عليك بالله لتفعلن، فإن أراد المستحلف بها يميناً، فهي يمين، وإن لم يرد بها شيئاً، فليست بيمين، ولو قال: عليَّ عهد الله وميثاقه، فليست بيمين، إلا أن ينوي يميناً؛ لأن لله عليه عهداً أن يؤدي فرائضه، وكذلك ميثاق الله بذلك وأمانته.

٢ ـ باب: الاستثناء في الأيمان

قال الشافعي رحمه الله: ومن حلف بأي يمين كانت، ثم قال: إن شاء الله، موصولاً بكلامه، فقد استثنى، والوصل أن يكون الكلام نسقاً، وإن كانت بينه سكتة، كسكتة الرجل للتذكر، أو العي، أو التنفس، أو انقطاع الصوت، فهو استثناء، والقطع: أن يأخذ في كلام ليس من اليمين، من أمر، أو نهي، أو غيره، أو يسكت السكوت الذي يبين أنه قطع. وقال: لو قال في يمينه: لأفعلن كذا لوقت، إلا أن يشاء فلان، فإن شاء فلان، لم يحنث، وإن مات أو غبي عنا، حتى مضى الوقت حنث. **قال المزني**: قال بخلافه في باب جامع الأيمان.

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال في يمينه: لا أفعل كذا إن شاء فلان، ففعل، ولم يعرف شاء، أو لم يشأ لم يحنث.

٣ ـ باب: لغو اليمين من هذا ومن اختلاف مالك والشافعي

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «لغو اليمين: قول الإنسان: لا والله، وبلى والله» [2].

قال الشافعي رحمه الله: واللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه، وجماع اللغو هو الخطأ،

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٥٧.

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الأيمان والنذور، باب: اللغو في اليمين (الحديث: ١٠٥٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الأيمان، باب: لغو اليمين (الحديث: ١٠/٤٨)

واللغو كما قالت عائشة، والله أعلم. وذلك إذا كان على اللجاج، والغضب، والعجلة، وعقد اليمين، أن يثبتها على الشيء بعينه.

٤ ـ باب: الكفارة قبل الحنث وبعده

قال الشافعي رحمه الله: ومن حلف على شيء، وأراد أن يحنث، فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث، فإن كفر قبل الحنث بغير الصيام أجزأه، وإن صام لم يجزه؛ لأنا نزعم أن لله على العباد حقاً في أموالهم، وتسلف النبي ﷺ من العباس صدقة عام، قبل أن يدخل، وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر، قبل أن يكون الفطر، فجعلنا الحقوق في الأموال، قياساً على هذا، فأما الأعمال التي على الأبدان، فلا تجزىء، إلا بعد مواقيتها، كالصلاة والصوم.

٥ ـ باب: من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها

قال الشافعي رحمه الله: ومن قال لامرأته: أنت طالق إن تزوجت عليك، فطلقها واحدة تملك الرجعة، ثم تزوج عليها في العدة، طلقت بالحنث، وإن كانت بائناً، لم يحنث، فإن قال: أنت طالق ثلاثاً، إن لم أتزوج عليك، ولم يوقت، فهو على الأبد، لا يحنث حتى يموت، أو تموت هي قبل أن يتزوج عليها وإن تزوج عليها من يشبهها، أو لا يشبهها، خرج من الحنث، دخل بها أو لم يدخل بها، وإن ماتت لم يرثها، وإن مات ورثته، في قول: من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق في المرض. **قال المزني**: قد قطع في غير هذا الكتاب، أنها لا ترث. **قال المزني**: وهو بالحق أولى؛ لأن الله تبارك وتعالى ورثها منه، بالمعنى الذي ورثه به منها، فلما ارتفع ذلك المعنى، فلم يرثها، لم يجز أن ترثه.

٦ ـ باب: الإطعام في الكفارة في البلدان كلها ومن له أن يطعم وغيره

قال الشافعي رحمه الله: ويجزىء في كفارة اليمين مد بمد النبي ﷺ، وإنما قلنا: يجزىء هذا، أن رسول الله ﷺ أتي بعرق فيه تمر، فدفعه إلى رجل، وأمره أن يطعمه ستين مسكيناً، والعرق فيما يقدر: خمسة عشر صاعاً، وذلك ستون مداً، فلكل مسكين مد، في كل بلاد سواء، ولا أرى أن يجزىء دراهم، وإن كانت أكثر من قيمة الأمداد، وما اقتات أهل البلدان من شيء، أجزأهم منه مد، ويجزىء أهل البادية مد أقط. **قال المزني** رحمه الله: أجاز الأقط ها هنا، ولم يجزه في الفطرة، وإذا لم يكن لأهل بلاد قوت من طعام سوى اللحم، أدوا مداً مما يقتات أقرب البلدان إليهم، ويعطي الرجل الكفارة، والزكاة من لا تلزمه النفقة عليه، من قرابته، وهم من عدا الولد، والوالد، والزوجة، إذا كانوا أهل حاجة، فهم أحق بها من غيرهم، وإن كان ينفق عليهم تطوعاً، ولا يجزئه، إلا أن يعطي حراً مسلماً، محتاجاً، ولو علم أنه أعطى غيرهم، فعليه عندي أن يعيد، ولا يطعم أقل من عشرة مساكين، واحتج على من قال: إن أطعم مسكيناً واحداً مائة وعشرين مداً في ستين يوماً أجزأه، وإن كان في أقل من ستين لم يجزه، فقال: أراك جعلت واحداً ستين مسكيناً، فقد قال الله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [1] فإن شهد اليوم شاهد بحق، ثم عاد من الغد، فشهد به، فقد شهد بها مرتين، فهو كشاهدين، فإن قال: لا يجوز؛ لأن الله عز وجل ذكر العدد، قيل: وكذلك ذكر الله للمساكين العدد.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

قال الشافعي رحمه الله: ولو أطعم تسعة وكسا واحداً، لم يجزه حتى يطعم عشرة، كما قال الله عز وجل: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ (١) قال: ولو كانت عليه كفارة ثلاثة أيمان مختلفة، فأعتق، وأطعم، وكسا ينوي الكفارة، ولا ينوي عن أيها العتق، ولا الإطعام، ولا الكسوة أجزأه، وأيها شاء أن يكون عتقاً، أو طعاماً، أو كسوة كان، وإن لم يشأ، فالنية الأولى تجزئه، قال: ولا يجزي كفارة، حتى يقدم النية قبلها، أو معها، ولو كفر عنه رجل بأمره أجزأه، وهذه كهبته إياها من ماله، ودفعه إياها بأمره، كقبض وكيله لهبته، لو وهبها له، وكذلك إن قال: أعتق عني، فولاؤه للمعتق عنه؛ لأنه قد ملكه قبل العتق، وكان عتقه مثل القبض، كما لو اشتراه، فلم يقبضه حتى أعتقه، كان العتق كالقبض، ولو أن رجلاً كفر عن رجل بغير أمره، فأطعم، أو أعتق لم يجزه، وكان هو المعتق لعبده، فولاؤه له، وكذلك لو أعتق عن أبويه بعد الموت، إذا لم يكن ذلك بوصية منهما، ولو صام رجل عن رجل بأمره لم يجزه؛ لأن الأبدان تعبدت بعمل، فلا يجزي أن يعمله غيرها، إلا الحج، والعمرة، للخبر الذي جاء عن رسول الله ﷺ، وبأن فيهما نفقة؛ ولأن الله تبارك وتعالى، إنما فرضهما على من وجد السبيل إليهما، والسبيل: بالمال، ومن اشترى مما أطعم، أو كسا أجزته، ولو تنزه عن ذلك، كان أحب إليّ، ومن كان له مسكن لا يستغنى عنه، هو وأهله، وخادم، أعطي من الكفارة والزكاة، وإن كان في مسكنه فضل عن خادمه، وأهله، الفضل الذي يكون به غنياً لم يعط، وإذا حنث موسراً، ثم أعسر، لم أر الصوم يجزي عنه، وآمره احتياطاً أن يصوم، فإذا أيسر كفر، وإنما أنظر في هذا إلى الوقت الذي يحنث فيه، ولو حنث معسراً فأيسر، أحببت له أن يكفر، ولا يصوم، وإن صام أجزأ عنه؛ لأن حكمه حين حنث، حكم الصيام. **قال المزني**: وقد قال في الظهار: إن حكمه حين يكفِّر، وقد قال في جماعة العلماء: إن تظاهر، فلم يجد رقبة، أو أحدث، فلم يجد ماء، فلم يصم، ولم يدخل في الصلاة بالتيمم، حتى وجد الرقبة، والماء إن فرضه العتق، والوضوء، وقوله في جماعة العلماء أولى به من انفراده عنها، قال: ومن له أن يأخذ من الكفارة والزكاة، فله أن يصوم، وليس عليه أن يتصدق، ولا يعتق، فإن فعل أجزأه، وإن كان غنياً، وماله غائب عنه، لم يكن له أن يكفِّر، حتى يحضر ماله، إلا بالإطعام، أو الكسوة، أو العتق.

٧ ـ باب: ما يجزي من الكسوة في الكفارة

قال الشافعي رحمه الله: وأقل ما يجزي من الكسوة، كل ما وقع عليه اسم كسوة، من عمامة، أو سراويل، أو إزار، أو مقنعة، وغير ذلك، لرجل، أو امرأة، أو صبي، ولو استدل بما يجوز فيه الصلاة، من الكسوة، على كسوة المساكين، لجاز أن يستدل بما يكفيه في الشتاء والصيف، أو في السفر من الكسوة، وقد أطلقه الله، فهو مطلق.

٨ ـ باب: ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجزىء رقبة في كفارة ولا واجب إلا مؤمنة، وأقل ما يقع عليه اسم الإيمان، على الأعجمي أن يصف الإيمان، إذا أمر بصفته، ثم يكون به مؤمناً، ويجزي فيه الصغير، إذا

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

كان أبواه مؤمنين، أو أحدهما، وولد الزنا، وكل ذي نقص بعيب، لا يضر بالعمل إضراراً بيناً، مثل: العرج الخفيف، والعور، والشلل في الخنصر، ونحو ذلك، ولا يجزي المقعد، ولا الأعمى، ولا الأشل الرجل، ويجزىء: الأصم، والخصي، والمريض الذي ليس به مرض زمانة، مثل: الفالج، والسل، ولو اشترى من يعتق عليه لم يجزه، ولا يعتق عليه، إلا الوالدون، والمولودون، ولو اشترى رقبة بشرط يعتقها، لم تجز عنه، ويجزىء المدبر، ولا يجوز المكاتب، حتى يعجز، فيعتق بعد العجز، ويجزىء المعتق إلى سنين، واحتج في كتاب اليمين مع الشاهد، على من أجاز عتق الذمي في الكفارة، بأن الله عز وجل لما ذكر رقبة في كفارة، فقال: مؤمنة، ثم ذكر رقبة أخرى في كفارة: كانت مؤمنة؛ لأنهما يجتمعان، في أنهما كفارتان، ولما رأينا ما فرض الله عز وجل على المسلمين في أموالهم، منقولاً إلى المسلمين، لم يجز، أن يخرج من ماله فرضاً عليه، فيعتق به ذمياً، ويدع مؤمناً.

٩ ـ باب: الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره

قال الشافعي رحمه الله: كل من وجب عليه صوم، ليس بمشروط في كتاب الله، أن يكون متتابعاً، أجزأه متفرقاً، قياساً على قول الله جل ذكره: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [1] والعدة: أن يأتي بعدد صوم، لا ولاء، وقال في كتاب الصيام: إن صيام كفارة اليمين متتابع، والله أعلم. **قال المزني**: رحمه الله هذا ألزم له؛ لأن الله عز وجل شرط صوم كفارة المتظاهر متتابعاً، وهذا صوم كفارة مثله، كما احتج الشافعي بشرط الله عز وجل، رقبة القتل مؤمنة. **قال المزني**: فجعل الشافعي رقبة الظهار مثلها مؤمنة؛ لأنها كفارة شبيهة بكفارة، فكذلك الكفارة عن ذنب، بالكفارة عن ذنب، أشبه منها بقضاء رمضان، الذي ليس بكفارة عن ذنب، فتفهم. قال: وإذا كان الصوم متتابعاً، فأفطر فيه الصائم، أو الصائمة، من عذر وغير عذر استأنفا الصيام، إلاَّ الحائض، فإنها لا تستأنف، وقال في القديم: المرض كالحيض، وقد يرتفع الحيض بالحمل وغيره، كما يرتفع المرض، قال: ولا صوم فيما لا يجوز صومه تطوعاً، مثل: يوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق.

١٠ ـ باب: الوصية بكفارة الأيمان والزكاة

قال الشافعي رحمه الله: من لزمه حق المساكين في زكاة، أو كفارة يمين، أو حج، فذلك كله من رأس ماله، يحاص به الغرماء، فإن أوصى بأن يعتق عنه في كفارة، فإن حمل ثلثه العتق، أعتق عنه، فإن لم يحمله الثلث، أطعم عنه من رأس ماله.

١١ ـ باب: كفارة يمين العبد بعد أن يعتق

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجزىء العبد في الكفارة، إلاَّ الصوم، لأنه لا يملك مالاً، وليس له أن يصوم، إلاَّ بإذن مولاه، إلا أن يكون ما لزمه بإذنه، ولو صام في أي حال أجزأه، ولو حنث، ثم أعتق، وكفر كفارة حر أجزأه، لأنه حينئذ مالك، ولو صام أجزأه، لأن حكمه يوم حنث حكم الصيام: **قال المزني** رحمه الله: قد مضت الحجة: أن الحكم يوم يكفِّر، لا يوم يحنث، كما قال: إن حكمه في الصلاة حين يصلي، كما يمكنه، لا حين وجبت عليه. **قال**: ولو وجبت عليه، ونصفه عبد ونصفه حرّ وكان

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

في يديه مال لنفسه، لم يجزئه الصوم وكان عليه أن يكفر مما في يديه لنفسه. **قال المزني** رحمه الله: إنما المال لنصفه الحر، لا يملك منه النصف العبد شيئاً، فكيف يكفر بالمال نصف عبد، لا يملك منه شيئاً، فأحق بقوله: إنه كرجل موسر بنصف الكفارة، فليس عليه إلا الصوم، وبالله التوفيق.

١٢ ـ باب: جامع الأيمان

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان في دار، فحلف أن لا يسكنها، أخذ في الخروج مكانه، وإن تخلف ساعة يمكنه الخروج منها، فلم يفعل حنث، فيخرج ببدنه متحولاً، ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه، وإخراج أهله، لأن ذلك ليس بسكنى، ولو حلف أن لا يساكنه، وهو ساكن، فإن أقاما جميعاً ساعة يمكنه التحويل عنه حنث، ولو كانا في بيتين، فجعل بينهما حداً، ولكل واحد من الحجرتين باب، فليست هذه بمساكنة، وإن كانا في دار واحدة، والمساكنة: أن يكونا في بيت، أو بيتين، حجرتهما واحدة، ومدخلهما واحد، وإذا افترق البيتان، أو الحجرتان، فليست بمساكنة، إلاَّ أن يكون له نية، فهو على ما نوى، فإن قيل: ما الحجة في أن النقلة ببدنه، دون متاعه، وأهله، وماله؟ قيل: أرأيت إذا سافر، أيكون من أهل السفر فيقصر؟ أو رأيت لو انقطع إلى مكة ببدنه، أيكون من حاضري المسجد الحرام، الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم؟ فإذا قال: نعم، فإنما النقلة والحكم على البدن، لا على مال، وأهل، وعيال، ولو حلف لا يدخلها فرقى فوقها، لم يحنث حتى يدخل بيتاً منها، أو عرصتها، ولو حلف لا يلبس ثوباً، وهو لابسه، ولا يركب دابة، وهو راكبها، فإن نزع، أو نزل مكانه، وإلا حنث، وكذلك ما أشبهه، وإن حلف لا يسكن بيتاً، وهو بدوي، أو قروي، ولا نية له، فأي بيت من شعر، أو أدم، أو خيمة، أو بيت من حجارة، أو مدر، أو ما وقع عليه اسم بيت سكنه حنث، وإن حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه فلان، فاشتراه فلان، وآخر معه طعاماً، ولا نية له، فأكل منه لم يحنث، ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه بعينها، فباعها فلان حنث، بأي وجه سكنها، إن لم تكن له نية، فإن كانت نيته ما كانت لفلان، لم يحنث إذا خرجت من ملكه، ولو حلف لا يدخلها، فانهدمت حتى صارت طريقاً، لم يحنث؛ لأنها ليست بدار، ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار في موضع، فحول لم يحنث إلاَّ أن ينوي أن يدخلها فيحنث، ولو حلف لا يلبث ثوباً، وهو رادء، فقطعه قميصاً أو ائتزر به، أو حلف لا يلبس سراويل، فائتزر به، أو قميصاً، فارتدى به، فهذا كله لبس يحنث به، إلا أن يكون له نية، فلا يحنث إلاَّ على نيته، ولو حلف، لا يلبس ثوب رجل من عليه، فوهبه له، فباعه واشترى بثمنه ثوباً لبسه، لم يحنث، إلاَّ أن يلبس الذي حلف عليه بعينه، وإنما أنظر إلى مخرج اليمين، ثم أحنث صاحبها، أو أبرأه، وذلك أن الأسباب متقدمة، والأيمان بعدها محدثة، قد يخرج على مثالها، وعلى خلافها، فأحنثه على مخرج يمينه، أرأيت رجلاً لو كان قال: وهبت له مالي، فحلف ليضربنه، أما يحنث، إن لم يضربه؟ وليس يشبه سبب ما قال؟ قال: ولو حلف أن لا يدخل بيت فلان، فدخل بيتاً يسكنه فلان بكراء، لم يحنث، إلاَّ بأن يكون نوى مسكن فلان، فيحنث، ولو حمل فأدخل فيه، لم يحنث، إلا أن يكون هو أمرهم بذلك، تراخى أو لم يتراخ.

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال نويت شهراً، لم يقبل منه في الحكم، إن حلف بالطلاق، ودين فيما بينه وبين الله عز وجل، ولو حلف لا يدخل على فلان بيتاً، فدخل على رجل غيره بيتاً، فوجد المحلوف عليه فيه، لم يحنث، لأنه لم يدخل على ذلك، وإن علم أنه في البيت، فدخل عليه حنث

في قول من يحنث على غير النية، ولا يرفع الخطأ. **قال المزني** رحمه الله: قد سوى الشافعي في الحنث بين من حلف، ففعل عمداً أو خطأً.

قال الشافعي رحمه الله: ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً، فهلك قبل غد، لم يحنث للإكراه، قال الله عز وجل: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [1] فعقلنا أن قول المكره، كما لم يكن في الحكم، وعقلنا أن الإكراه: هو أن يغلب بغير فعل منه، فإذا تلف، ما حلف عليه ليفعلن فيه شيئاً بغير فعل منه، فهو في أكثر من الإكراه، ولو حلف ليقضينه حقه لوقت، إلاَّ أن يشاء أن يؤخره، فمات قبل يشاء، أن يؤخره، أنه لا حنث عليه، وكذلك لو قال: إلاَّ أن يشاء فلان، فمات فلان الذي جعل المشيئة إليه. **قال المزني**: هذا غلط ليس في موته ما يمنع إمكان بره، وأصل قوله إن أمكنه البر فلم يفعل حتى فاته الإمكان أنه يحنث، وقد قال: لو حلف لا يدخل الدار إلا بإذن فلان، فمات الذي جعل الإذن إليه أنه إن دخلها حنث. **قال المزني**: هذا وذاك سواء.

قال الشافعي رحمه الله: ولو حلف ليقضينه عند رأس الهلال، أو إلى رأس الهلال، فرأى في الليلة التي يهل فيها الهلال حنث. **قال المزني** رحمه الله: وقد قال في الذي حلف ليقضينه إلى رمضان، فهل إنه حانث؛ لأنه حد. **قال المزني** رحمه الله: هذا أصح، كقوله إلى الليل، فإذا جاء الليل حنث.

قال الشافعي: ولو قال إلى حين، فليس بمعلوم؛ لأنه يقع على مدة الدنيا، ويوم، والفتيا أن يقال له: الورع لك، أن تقضيه قبل انقضاء يوم؛ لأن الحين: يقع عليه من حين حلفت، ولا نحنثك أبداً، لأنا لا نعلم للحين غاية، وكذلك زمان ودهر، وأحقاب، وكل كلمة مفردة، ليس لها ظاهر يدل عليها، ولو حلف، لا يشتري، فأمر غيره،أو لا يطلق، فجعل طلاقها إليها فطلقت، أو لا يضرب عبده، فأمر غيره فضربه، لا يحنث، إلاَّ أن يكون نوى ذلك

قال الشافعي: ومن حلف لا يفعل فعلين، أو لا يكون أمران، لم يحنث، حتى يكونا جميعاً، وحتى يأكل كل الذي حلف أن لا يأكله، ولو قال: والله لا أشرب ماء هذه الأداوة، أو ماء هذا النهر، لم يحنث، حتى يشرب ماء الأداوة كله، ولا سبيل له إلى شرب ماء النهر كله، ولو قال: من ماء هذه الأداوة، أو من ماء هذا النهر، حنث إن شرب شيئاً من ذلك.

١٣ ـ باب: من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه

قال الشافعي رحمه الله: من حلف على غريمه، لا يفارقه حتى يستوفي حقه، ففر منه، لم يحنث، لأنه لم يفارقه ولو قال: لا أفترق أنا وأنت حنث، ولو أفلس قبل أن يفارقه، أو استوفى حقه فيما يرى، فوجد في دنانيره زجاجاً، أو نحاساً، حنث في قول من لا يطرح الغلبة، والخطأ على الناس، لأن هذا لم يعمده، قال: ولو أخذه بحقه عرضاً فإن كان قيمة حقه لم يحنث، وإن كان أقل حنث، إلاَّ أن ينوي: حتى لا يبقى عليك من حقي شيء، فلا يحنث. **قال المزني** رحمه الله: ليس للقيمة معنى، لأن يمينه إن كانت على عين الحق لم يبر إلا بعينه، وإن كانت على البراءة فقد برىء، والعرض غير الحق سوّي أو لم يسوّ. **قال الشافعي** رحمه الله: حد الفراق: أن يتفرقا عن مقامهما الذي كانا فيه، أو

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

مجلسهما. **قال**: ولو حلف ليقضينه حقه غداً، فقضاه اليوم حنث؛ لأن قضاءه غداً، غير قضائه اليوم، فإن كانت نيته أن لا يخرج غد، حتى أقضيك حقك، فقد بر، وهكذا لو وهبه له رب الحق حنث، إلاَّ أن يكون نوى: أن لا يبقى عليَّ من حقك شيء فيبر.

١٤ ـ باب: من حلف على امرأته لا تخرج إلاَّ بإذنه

قال الشافعي: من قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت، إلا بإذني، أو حتى آذن لك، فهذا على مرة واحدة، وإذا خرجت بإذنه، فقد بر، ولا يحنث ثانية، إلاَّ أن يقول: كلما خرجت، إلاَّ بإذني، فهذا على كل مرة، ولو أذن لها، وأشهد على ذلك، فخرجت لم يحنث، لأنه قد أذن لها، وإن لم تعلم، كما لو كان عليه حق لرجل، فغاب أو مات، فجعله صاحب الحق في حل برىء غير أني أحب له في الورع، لو أحنث نفسه؛ لأنها خرجت عاصية له عند نفسها، وإن كان قد أذن لها.

١٥ ـ باب: من يعتق من مماليكه إذا حنث أو حلف بعتق عبد فباعه ثم اشتراه وغير ذلك

قال الشافعي رحمه الله: من حلف بعتق ما يملك، وله أمهات أولاد، ومدبرون، وأشقاص من عبيد، عتقوا عليه، إلا المكاتب، إلاَّ أن ينويه، لأن الظاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى، وداخل فيه بمعنى، وهو محول بينه وبين أخذ ماله، واستخدامه، وأرش الجناية عليه، ولا زكاة عليه في ماله، ولا زكاة الفطر في رقيقه، وليس كذا أمّ ولده، ولا مدبره، ولو حلف بعتق عبده ليضربنه غداً، فباعه اليوم، فلما مضى غد اشتراه، فلا يحنث؛ لأن الحنث إذا وقع مرة، لم يحنث ثانية، ولو قال لعبده: أنت حر إن بعتك، فباعه بيعاً ليس ببيع خيار، فهو حر حين عقد البيع، وإنما زعمته، من قبل أن النبي ﷺ جعل المتبايعين بالخيار، ما لم يتفرقا، قال: وتفرقهما بالأبدان، فقال: فكان لو أعتقه عتق، فيعتق بالحنث، ولو قال: إن زوجتك، أو بعتك، فأنت حر، فزوجه، أو باعه بيعاً فاسداً، لم يحنث.

١٦ ـ باب: جامع الأيمان الثاني

قال الشافعي رحمه الله: وإذا حلف لا يأكل الرؤوس، فأكل رؤوس الحيتان، أو رؤوس الطير، أو رؤوس شيء يخالف رؤوس الغنم، والإبل، والبقر، لم يحنث، من قبل أن الذي يعرف الناس، إذا خوطبوا بأكل الرؤوس، إنما هي ما وصفنا، إلا أن يكون بلاد لها صيد، يكثر كما يكثر لحم الأنعام في السوق، وتميز رؤوسها، فيحنث في رؤوسها، وكذلك البيض وهو بيض الدجاج، والأوز، والنعام الذي يزايل بائضه حياً، فأما بيض الحيتان، فلا يكون هكذا، ولو حلف لا يأكل لحماً، حنث بلحم الإبل، والبقر، والغنم، والوحش، والطير، لأنه كله لحم، ولا يحنث في لحم الحيتان، لأنه ليس بالأغلب، ولو حلف أن لا يشرب سويقاً، فأكله، أو لا يأكل خبزاً فماثه، فشربه، أو لا يشرب شيئاً فذاقه، فدخل بطنه لم يحنث، ولو حلف لا يأكل سمناً، فأكله بالخبز، أو بالعصيدة، أو بالسويق حنث، لأن السمن لا يكون مأكولاً إلا بغيره، إلاَّ أن يكون جامداً، فيقدر على أن يأكله جامداً مفرداً، وإذا حلف لا يأكل هذه التمرة، فوقعت في تمر، فإن أكله إلا تمرة، أو هلكت منه تمرة، لم يحنث، حتى يستيقن أنه أكلها، والورع أن يحنث نفسه، وإذا حلف أن لا يأكل هذه الحنطة فطحنها، أو خبزها، أو قلاها، فجعلها سويقاً، لم يحنث، لأنه لم يأكل ما وقع عليه اسم قمح، ولو حلف لا يأكل لحماً، فأكل شحماً، ولا شحماً، فأكل لحماً، أو رطباً، فأكل تمراً، أو تمراً، فأكل

رطباً، أو زبداً، فأكل لبناً، لم يحنث، لأن كل واحد منها غير صاحبه، ولو حلف لا يكلم رجلاً، ثم سلم على قوم، والمحلوف عليه فيهم، لم يحنث، إلاَّ أن ينويه، ولو كتب إليه كتاباً، أو أرسل إليه رسولاً، فالورع أن يحنث، ولا يبين ذلك؛ لأن الرسول والكتاب غير الكلام. **قال المزني** رحمه الله: هذا عندي به، وبالحق أولى: قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ (١) إلى قوله: ﴿بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (٢) فأفهمهم ما يقوم مقام الكلام، ولم يتكلم، وقد احتج الشافعي: بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث، فلو كتب، أو أرسل إليه، وهو يقدر على كلامه، لم يخرجه هذا من الهجرة التي يأثم بها. **قال المزني** رحمه الله: فلو كان الكتاب كلاماً، لخرج به من الهجرة، فتفهم.

قال الشافعي رحمه الله: ولو حلف لا يرى كذا، إلا رفعه إلى قاض فرآه، فلم يمكنه رفعه إليه، حتى مات ذلك القاضي، لم يحنث، حتى يمكنه فيفرط، وإن عزل، فإن كانت نيته أن يرفعه إليه، إن كان قاضياً، فلا يجب رفعه إليه، وإن لم يكن له نية، خشيت أن يحنث، إن لم يرفعه إليه، ولو حلف ماله مال، وله عرض، أو دين حنث، إلاَّ أن يكون نوى غير ذلك، فلا يحنث. **قال**: ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط، فجمعها فضربه بها، فإن كان يحيط العلم أنها ماسته كلها بر، وإن أحاط أنها لم تماسه كلها، لم يبر، وإن شك، لم يحنث في الحكم، ويحنث في الورع، واحتج الشافعي بقول الله عز وجل: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ (٣) وضرب رسول الله ﷺ بأثكال النخل في الزنا، وهذا شيء مجموع، غير أنه إذا ضربه بها ماسته. **قال المزني** رحمه الله: هذا خلاف قوله: لو حلف ليفعلن كذا لوقت، إلاَّ أن يشاء فلان، فإن مات، أو غبى عنا حتى مضى الوقت حنث، **قال المزني** رحمه الله: وكلاماً يبر به شك، فكيف يحنث في أحدهما، ولا يحنث في الآخر؟ فقياس قوله عندي: أن لا يحنث بالشك.

قال الشافعي: ولو لم يقل ضرباً شديداً، فأي ضرب ضربه إياه لم يحنث؛ لأنه ضاربه، ولو حلف لا يهب له هبة، فتصدق عليه، أو نحله، أو أعمره، فهو هبة، فإن أسكنه، فإنما هي عارية، لم يملكه إياها، فمتى شاء رجع فيها، وكذلك إن حبس عليه، ولو حلف أن لا يركب دابة العبد، فركب دابة العبد لم يحنث؛ لأنها ليست له، إنما اسمها مضاف إليه.

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال: مالي في سبيل الله، أو صدقة على معاني الأيمان، فمذهب عائشة رضي الله عنها، وعدة من أصحاب النبي ﷺ وعطاء، والقياس: أن عليه كفارة يمين، وقال: من حنث في المشي إلى بيت الله، ففيه قولان، أحدهما: قول عطاء: كفارة يمين، ومذهبه: أن أعمال البر، لا تكون إلاَّ ما فرض الله، أو تبرراً يراد به الله عز وجل.

قال الشافعي: والتبرر: أن يقول: لله عليَّ، إن شفاني أن أحج نذراً، فأما إن لم أقضك حقك، فعليَّ المشي إلى بيت الله، فهذا من معاني الأيمان، لا معاني النذور. **قال المزني** رحمه الله: قد قطع بأنه قول عدد من أصحاب رسول الله ﷺ، والقياس، وقد قال في غير هذا الموضع، لو قال: لله عليَّ نذر حج إن شاء فلان، فشاء لم يكن عليه شيء، إنما النذر ما أريد به الله عز وجل، ليس على معاني المعلق، والشائي غير الناذر.

---

(١) سورة مريم، الآية: ١٠.

(٢) سورة مريم، الآية: ١١.

(٣) سورة صّ، الآية: ٤٤.

١٧ ـ باب: النذور

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: من نذر أن يمشي إلى بيت الله، لزمه إن قدر على المشي، وإن لم يقدر ركب، وأهراق دماً احتياطاً، من قبل أنه إذا لم يطق شيئاً، سقط عنه، ولا يمشي أحد إلى بيت الله، إلاَّ أن يكون حاجاً، أو معتمراً، وإذا نذر الحج ماشياً، مشى حتى يحل له النساء، ثم يركب، وإذا نذر أن يعتمر ماشياً، مشى حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر، ولو فاته الحج، حل ماشياً، وعليه حج قابل ماشياً، ولو قال: عليّ أن أمشي، لم يكن عليه المشي، حتى يكون براً، فإن لم ينو شيئاً، فلا شيء عليه، لأنه ليس في المشي إلى غير مواضع التبرر بر، وذلك مثل: المسجد الحرام، وأحب لو نذر إلى مسجد المدينة، أو إلى بيت المقدس، أن يمشي، واحتج بقول رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال، إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**» [(١)]، ولا يبين لي أن يجب، كما يبين لي أن واجباً المشي إلى بيت الله، وذلك أن البر بإتيان بيت الله عز وجل فرض، والبر بإتيان هذين نافلة، ولو نذر أن يمشي إلى مسجد مصر، لم يجب عليه، ولو نذر أن ينحر بمكة، لم يجزئه بغيرها، ولو نذر أن ينحره بغيرها، لم يجزئه إلاَّ حيث نذر، لأنه وجب لمساكين ذلك البلد، وإذا نذر أن يأتي إلى موضع من الحرم، ماشياً أو راكباً، فعليه أن يأتي الحرم، حاجاً أو معتمراً، ولو نذر أن يأتي عرفة أو مزدلفة، أو منى، أو قريباً من الحرم، لم يلزمه، ولو نذر أن يهدي متاعاً لم يجزئه، إلاَّ أن يتصدق به على مساكين الحرم، فإن كانت نيته أن يعلقه ستراً على البيت، أو يجعله في طيب البيت، جعله حيث نواه، وإذا نذر أن يهدي مالا يحمل من الأرضين، والدور، باع ذلك، وأهدى ثمنه، ومن نذر بدنة، لم يجزئه إلا ثنيّ أو ثنية، والخصي يجزي، وإذا لم يجد بدنة، فبقرة ثنية، فإن لم يجد، فسبع من الغنم، تجزي ضحايا، وإن كانت نيته على بدنة من الإبل، لم يجزئه من البقر والغنم، إلاَّ بقيمتها، ولو نذر عدد صوم، صامه، متفرقاً أو متتابعاً، ولو نذر صيام سنة بعينها، صامها، إلا رمضان، فإنه يصومه لرمضان، ويوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق، ولا قضاء عليه فيها، وإن نذر سنة بغير عينها، قضى هذه الأيام كلها، وإن قال: لله عليّ أن أحج عامي هذا، فحال بينه وبينه عدو، أو سلطان، فلا قضاء عليه، وإن حدث به مرض، أو خطأ عدد، أو نسيان، أو توان قضاه، ولو قال: لله عليّ أن أصوم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث: ١١٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المساجد الثلاثة (الحديث: ٣٣٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إتيان المدينة (الحديث: ٢٠٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث: ٣٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ما تشد الرحال إليه (الحديث: ٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (الحديث: ١٤٠٩) و(الحديث: ١٤١٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٢٣٤) و(الحديث: ٣/ ٧) و(الحديث: ٣/ ٥١) و(الحديث: ٣/ ٧١) و(الحديث: ٣/ ٧٧) و(الحديث: ٦/ ٧) و(الحديث: ٦/ ٣٩٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: الخروج إلى المدينة (الحديث: ٥/ ٢٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النذور، باب: من نذر المشي إلى مسجد المدينة (الحديث: ١٠/ ٨٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٠/ ٢٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٤/ ٦٥) و(الحديث: ٤/ ٦٦) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٤/ ٣) و(الحديث: ٤/ ٤)

اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم ليلاً، فلا صوم عليه، وأحب لو صام صبيحته، ولو قدم نهاراً، هو فيه صائم تطوعاً، كان عليه قضاؤه، لأنه نذر، وقد يحتمل القياس، أن لا يكون عليه القضاء، من قبل أنه لا يصلح بأن يكون فيه صائماً عن نذره **قال المزني**: يعني أنه لا صوم لنذره، إلا بنية قبل الفجر، ولم يكن له سبيل إلى أن يعلم أن عليه صوماً، إلا بعد مقدمه. **قال المزني**: قضاؤه عندي أولى به. **قال المزني**: وكذلك الحج، إذا أمكنه قبل موته، فرض الله عز وجل صوم شهر رمضان بعينه، فلم يسقط بعجزه عنه بمرضه **قال المزني** رحمه الله: قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١) وأجمعوا أنه لو أغمي عليه الشهر كله، فلم يعقل فيه، أن عليه قضاءه، والنذر عنده واجب، فقضاؤه إذا أمكنه، وإن ذهب وقته واجب، وقد قطع بهذا القول في موضع آخر.

قال الشافعي: ولو أصبح فيه صائماً، من نذر غير هذا، أحببت أن يعود لصومه لنذره، ويعود لصومه، لقدوم فلان، ولو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً، فقدم يوم الاثنين، فعليه أن يصوم كل اثنين يستقبله، إلا أن يكون يوم فطر، أو أضحى، أو تشريق، فلا يصومه، ولا يقضيه، وقال في كتاب الصوم: عليه القضاء **قال المزني** رحمه الله: لا قضاء أشبه بقوله: لأنها ليست بوقت لصوم عنده لفرض، ولا لغيره، وإن نذر صومها، نذر معصية، وكذلك لا يقضي نذر معصية.

قال الشافعي: ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين، صامهما، وقضى كل اثنين فيهما، ولا يشبه شهر رمضان؛ لأن هذا شيء أدخله على نفسه، بعد ما وجب عليه صوم الاثنين، وشهر رمضان أوجبه الله عليه، لا بشيء أدخله على نفسه، ولو كان الناذر امرأة، فهي كالرجل، وتقضى كل ما مر عليها من حيضها، ولو قالت: لله عليَّ أن أصوم أيام حيضي، فلا يلزمها شيء، لأنها نذرت معصية **قال المزني** رحمه الله: هذا يدل على أن لا يقضي نذر معصية.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا نذر الرجل صوماً، أو صلاة، ولم ينو عدداً، فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان، ومن الصوم يوم، ولو نذر عتق رقبة، فأي رقبة أعتق أجزأه، ولو قال رجل لآخر: يميني في يمينك، فحلف، فاليمين على الحالف دون صاحبه. **قال المزني** رحمه الله: فقلت له: فإن قال: يميني في يمينك بالطلاق، فحلف أعليه شيء؟ فقال: لا يمين إلا على الحالف دون صاحبه. **قال المزني** رحمه الله: قال لي علي بن معبد: في المشي كفارة يمين، عن زيد وابن عمر، وحفصة، وميمون بن مهران، والقاسم بن محمد، والحسن، وعبد الله بن عمر الجوزي، ورواية عن محمد بن الحسن والحسن، وقال سعيد بن المسيب: لا كفارة عليه أصلاً، وعطاء وشريك، وسمعته يقول ذلك، وذكر عن الليث كفارة يمين في ذلك كله، إلاَّ سعيد، فإنه قال: لا كفارة. **قال المزني**: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن عبد الرحمٰن الحجبي، عن أمه صفية بنت شيبة: أن ابن عم لها جعل ماله في سبيل الله، أو في رتاج الكعبة، فقالت: قالت عائشة: هي يمين يكفرها ما يكفر اليمين، وحدثنا الحميدي قال: حدثنا ابن أبي رواد عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال فيمن جعل ماله في سبيل الله: يمين يكفرها ما يكفر اليمين، قال الحميدي: وسمعت الشافعي وسفيان يفتيان به، قال الحميدي: وهو قولي.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.